

Distr.
GENERAL

A/49/882
S/1995/256
10 April 1995
ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

البند ٤٢ جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات
إقامة سلم وطيء دائم والتقدم المحرز
في تشكيل منطقة سلم وحرية
وديمقراطية وتنمية

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام
الى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل اليكم نص الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، الذي أبرمته حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في مدينة مكسيكو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي نفس ذلك اليوم، شرع الطرفان في بحث البند التالي المدرج على جدول أعمال المفاوضات، المعنون "الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لوضع الأراضي".

وكما ورد في رسالتي المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/49/879-S/1995/241)، فإن الطرفين اتفقا في النص النهائي للاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين على ضرورة القيام على الفور بتنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان المعترف بها في النظام القانوني الغواتيمالي، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تعتبر غواتيمالا طرفا فيها، وذلك على الرغم من أن سريان الاتفاق ككل سيبدأ عند توقيع اتفاق نهائي للسلم. وطلب الطرفان أن يتم التحقق من تنفيذ هذه الجوانب من قبل بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا.

وقد طلبت الى مدير البعثة أن يستعرض الاتفاق وأن يقدر ما اذا كان الأمر سيقضي موارد اضافية للتحقق من تنفيذ الجوانب التي تتصل بحقوق الانسان، والتي تقع، بالتالي، ضمن ولاية البعثة. وسوف أوافي الجمعية العامة بتوصياتي في القريب العاجل.

(توقيع) بطرس بطرس غالى

مرفق

[الأصل: بالاسبانية]

الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان")،

إذ يضعان في اعتبارهما،

أن لمسألة هوية وحقوق السكان الأصليين أهمية أساسية وتاريخية بالنسبة لحاضر غواتيمالا ومستقبلها،

وأن السكان الأصليين يضمون شعب المايا وشعب غاريفونا وشعب شينكا، وأن لشعب المايا تقاليد اجتماعية وثقافية شتى مشتركة،

وأن الأمة الغواتيمالية متعددة الأعراق والثقافات واللغات بحكم تاريخها وغزوها واستعمارها وما شهدته من عمليات نزوح وهجرة،

وأن الطرفين يعترفان بالهوية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب المايا وغاريفونا وشينكا ويحترمانها، داخل إطار وحدة الأمة ووحدة أراضي الدولة الغواتيمالية، كعناصر لوحدة الأمة،

وأن السكان الأصليين قد تعرضوا لأنواع شتى من التمييز الفعلي والاستغلال والظلم بسبب أصلهم وثقافتهم ولغتهم، وأن معاملتهم وأوضاعهم، شأنهم شأن قطاعات كثيرة أخرى من الأمة، تتسم بالتفاوت والظلم بسبب حالتهم الاقتصادية والاجتماعية،

وأن هذا الواقع التاريخي لا يزال يرهق كاهل هؤلاء السكان، منكرًا عليهم الممارسة الكاملة لحقوقهم ولمشاركتهم السياسية، وواضعًا العراقيل أمام إقامة وحدة وطنية تجسد، بمزاياها وقيمها الوافرة، ما تتسم به غواتيمالا من تعددية،

وأنه ما لم تحل هذه المشكلة التي تواجه المجتمع الغواتيمالي، فإن طاقاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لن يمكن تفجيرها بالكامل، ولن يمكنه أن يتبوأ بين الأمم الموقع الذي يتناسب وما له من تاريخ قديم وما لشعوبه من عظمة روحانية،

وأنه لن يتسنى القضاء على الظلم والتمييز في غواتيمالا إلا بالاعتراف الكامل بهوية وحقوق السكان الذين كانوا وما زالوا يعيشون فيها، والذين يشكلون عناصر واقعها الحالي ورواد تنميتها، بكل ما تحمله الكلمة من معنى،

وأن جميع المسائل ذات الاهتمام المباشر للسكان الأصليين يجب أن تعالج بمشاركتهم، وأن هذا الاتفاق يسعى إلى إيجاد وزيادة وتعزيز الهياكل والأوضاع والفرص والضمانات التي تكفل مشاركة السكان الأصليين، مع الاحترام الكامل لهويتهم ولممارسة حقوقهم،

وأن المجتمع الدولي قد أقر - عن طريق منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها من الهيئات والأجهزة الدولية - بتطلعات السكان الأصليين نحو تولي زمام مؤسساتهم وأساليب حياتهم كشعوب،

يتفقان على ما يلي:

أولا - هوية السكان الأصليين

١ - إن الاعتراف بهوية السكان الأصليين هو أمر ضروري لإقامة الوحدة الوطنية على أساس احترام وممارسة الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والروحية لأبناء غواتيمالا كافة.

٢ - إن هوية السكان الأصليين هي مجموعة من العناصر التي تحدد هويتهم، وبالتالي يعرفون بها. وفيما يتعلق بهوية المايا - التي أثبتت قدرتها على مقاومة الاندماج منذ القدم - فإن العناصر الأساسية لهذه المقاومة تتمثل فيما يلي:

(أ) انحدر شعب المايا مباشرة من قبائل المايا القديمة؛

(ب) نشوء لغات المايا من لغة ماياوية أصلية مشتركة؛

(ج) وجود رؤية كونية تستند الى العلاقة التوافقية بين جميع عناصر الكون، لا يمثل فيها الانسان سوى أحد العناصر، وفيها الأرض هي الأم التي تمنح الحياة، والذرة رمز مقدس يمثل محور ثقافة شعب المايا. وهذه الرؤية الكونية قد تناقلتها الأجيال عن طريق الأعمال الفنية والكتابات والأقوال التراثية، التي كان للمرأة فيها دور حاسم؛

(د) وجود ثقافة مشتركة تستند الى المبادئ والمعتقدات الفكرية لشعب المايا؛ ووجود فلسفة وتراث من المعارف العلمية والتكنولوجية؛ ووجود مفهوم للقيم الفنية والجمالية؛ ووجود ذاكرة تاريخية جماعية؛ ووجود تنظيم اجتماعي يستند الى التضامن والاحترام بين الانسان وأخيه الانسان؛ ووجود مفهوم للسلطة يستند الى القيم الأدبية والأخلاقية؛

(هـ) التحديد الذاتي للهوية.

٣ - إن تعدد التقاليد الاجتماعية والثقافية لشعب المايا - الذي يتمثل في جماعات آتشي، أكاتيكو، أوكاتيكو، تشورتشي، تشوخ، ايتسا، ايشيل، خاكالتيكو، كانخوبال، كاكتشيكيل، كيتشه، مام، موبان، بوكومام، بوكومتشي، كيكتششي، ساكابولتيكو، سيكاباكينسه، تيكيتيتيكو، سوتوخيل، أوسبانتيكو - لم ينل من تماسك هويته.

٤ - أن يعترف بهوية شعب المايا وبهوية شعبي غارينونا وشينكا - داخل إطار وحدة الأمة الغواتيمالية. وفي هذا الصدد، تتعهد الحكومة بأن تعرض على برلمان الجمهورية تعديلات على الدستور السياسي للجمهورية في هذا الشأن.

ثانيا - مكافحة التمييز

ألف - مكافحة التمييز القانوني والفعلي

١ - للقضاء على التمييز التاريخي ضد السكان الأصليين، يلزم أن يتعاون المواطنون كافة على تغيير المفاهيم والأساليب والتصرفات. وينبغي أن ينطلق هذا التغيير من إدراك جميع أبناء غواتيمالا، إدراكا تاما، لواقع التمييز العنصري وللحاجة الماسة للقضاء عليه من أجل تحقيق تعايش سلمي حقيقي.

٢ - وللقضاء على التمييز ضد السكان الأصليين، تتخذ الحكومة التدابير التالية:

(أ) التقدم الى برلمان الجمهورية باقتراح معاملة التمييز العرقي كجريمة؛

(ب) التقدم الى برلمان الجمهورية باقتراح تعديل التشريعات السارية لنسخ أي قانون أو حكم ينطوي على آثار تمييزية ضد السكان الأصليين؛

(ج) التوعية، على نطاق واسع، بحقوق السكان الأصليين، عن طريق برامج التثقيف ووسائل الإعلام وغير ذلك من الوسائل؛

(د) تشجيع الحماية الفعالة لهذه الحقوق. ولتحقيق هذه الغاية، تشجع الحكومة على إقامة مكاتب محاماة للدفاع عن السكان الأصليين، وإقامة مكاتب محاماة شعبية لتقديم المساعدة القانونية بالمجان لذوي الدخل المنخفض في البلديات التي تتركز فيها تجمعات السكان الأصليين. كما تقوم الحكومة بتشجيع إقامة مكتب المحامي العام لحقوق الإنسان وغيره من هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق شعوب المايا وغاريفونا وشينكا.

باء - حقوق النساء من السكان الأصليين

١ - يعترف بأن النساء من السكان الأصليين لا تستطيع الواحدة منهن الدفاع عن نفسها من التمييز المزدوج ضدها كإمرأة وكواحدة من السكان الأصليين، إضافة الى عبء العيش في وضع اجتماعي يتسم بالفقر المدقع والاستغلال. وفي هذا الصدد تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير التالية:

(أ) التشجيع على سن تشريعات تعامل المضايقة الجنسية كجريمة وتعتبرها من الظروف المشددة في تحديد العقوبة على الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد النساء من السكان الأصليين؛

(ب) إقامة مكتب محاماة للدفاع عن النساء من السكان الأصليين - يدخلن في تشكيله - لتقديم الاستشارات القانونية والخدمات الاجتماعية؛

(ج) تشجيع التوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشجيع تنفيذها تنفيذا تاما.

٢ - يهاب بوسائل الإعلام وبمنظمات تعزيز حقوق الإنسان أن تتعاون على تحقيق أهداف هذا الجزء من الاتفاق.

جيم - الصكوك الدولية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - تتعهد الحكومة بأن تعرض على برلمان الجمهورية مشروع قانون يتضمن القانون الجنائي أحكام تلك الاتفاقية.

٢ - تتعهد غواتيمالا، بصفتها طرفاً في الاتفاقية، باستنفاد الإجراءات المقررة من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من تلك الاتفاقية.

الاتفاق المتعلق بالسكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٨٩ (اتفاق منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩)

٣ - عرضت الحكومة على برلمان الجمهورية اتفاق منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لإقراره. وفي هذا الصدد، ستبذل الحكومة مساعيها لدى البرلمان من أجل إقرار ذلك الاتفاق. ويهيب الطرفان بالأحزاب السياسية أن تسهل أمر إقرار الاتفاق.

مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين

٤ - تشجع الحكومة على اعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين في محافل الأمم المتحدة المناسبة، وذلك بالتشاور مع سكان غواتيمالا الأصليين.

ثالثاً - الحقوق الثقافية

١ - تُعتبر ثقافة المايا بمثابة قلب الثقافة الغواتيمالية النابض، حيث تشكل، مع بقية الثقافات الأصلية، عنصراً فعالاً ونشطاً في تنمية المجتمع الغواتيمالي وتقدمه.

٢ - لذلك، لا يمكن تصور تنمية الثقافة القومية دون الاعتراف بثقافة السكان الأصليين وتعزيزها. وفي هذا الصدد، يتعين أن توجه السياسة التعليمية والثقافية، على خلاف ما كان في الماضي، نحو الاعتراف بالقيم الثقافية للسكان الأصليين واحترامها وتعزيزها. وعلى أساس هذا الاعتراف بالاختلافات الثقافية، يتعين تشجيع المساهمات والتبادلات التي تساعد على إثراء المجتمع الغواتيمالي.

٣ - وتعتبر شعوب المايا وغاريفونا وشينكا أصحاب تنميتها الثقافية. أما دور الدولة فهو دعم هذه التنمية بتذليل العقبات التي تحول دون ممارسة الحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز تنمية ثقافات السكان الأصليين في حدود ما يخص الدولة، مع كفالة مشاركة السكان الأصليين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع الثقافية عن طريق هيئاتهم ومؤسساتهم.

ألف - اللغة

١ - تعتبر اللغة إحدى الدعائم التي تقوم عليها الثقافة، باعتبارها وسيلة اكتساب وتناقل الرؤية الكونية والمعارف والقيم الثقافية للسكان الأصليين. وفي هذا الصدد، فإن جميع اللغات المتداولة في غواتيمالا تستحق الاحترام على قدم المساواة. وفي هذا السياق، يتعين اتخاذ تدابير لإحياء وحماية لغات السكان الأصليين وتشجيع تطويرها وممارستها.

٢ - تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الحكومة التدابير التالية:

(أ) تشجيع تعديل الدستور السياسي للجمهورية بحيث يتضمن مجموعة اللغات المتداولة حالياً في غواتيمالا والتي تلتزم الدولة، دستورياً، بالاعتراف بها واحترامها وتعزيزها؛

(ب) تشجيع استخدام جميع لغات السكان الأصليين في الجهاز التعليمي، بغية تمكين الأطفال من القراءة والكتابة بلغتهم أو باللغة الأكثر تداولاً في المجتمع الذي ينتمون إليه، مع التشجيع، بصفة خاصة، على التعليم القائم على لغتين والجامع بين الثقافات، وتشجيع المؤسسات من قبيل مدارس المايا وغيرها من المؤسسات ذات الخبرة التعليمية في مجال ثقافات السكان الأصليين؛

(ج) تشجيع استخدام لغات السكان الأصليين في تقديم الخدمات الاجتماعية في الدولة على مستوى المجتمع المحلي؛

(د) توعية مجتمعات السكان الأصليين - بلغاتهم وبما يتفق وتقاليدهم - بحقوقهم وواجباتهم وبالفرص المتاحة في شتى مجالات الحياة الوطنية. وفي هذا الصدد، يستعان، حسب الاقتضاء، بالترجمات المكتوبة وبوسائط الإعلام الجماهيري باللغات المتداولة لدى السكان الأصليين؛

(هـ) تشجيع برامج تدريب القضاة الناطقين بلغتين والمترجمين الفوريين القانونيين القائمين بالترجمة من لغات السكان الأصليين وإليها؛

(و) إبراز قيمة لغات السكان الأصليين، وفتح مجالات جديدة أمامها في وسائط الإعلام، مع تعزيز المؤسسات من قبيل أكاديمية لغات المايا وغيرها من المؤسسات المشابهة؛

(ز) تشجيع تقنين لغات السكان الأصليين. ولهذا الغرض، تشكل لجنة تقنين يشترك فيها ممثلون عن الأوساط اللغوية وأكاديمية لغات المايا بغواتيمالا. وتدرس تلك اللجنة طرق تقنين لغات السكان الأصليين، مع مراعاة المعايير اللغوية والإقليمية. وتعرض الحكومة على برلمان الجمهورية تعديلات على المادة ١٤٣ من الدستور السياسي للجمهورية وفقاً لنتائج لجنة التقنين.

باء - الأسماء والألقاب وأسماء الأماكن

تؤكد الحكومة من جديد الحق الكامل في تسجيل الأسماء والألقاب وأسماء الأماكن الأصلية. كما تؤكد مجدداً حق مجتمعات السكان الأصليين في تغيير أسماء أماكن إقامتهم، عندما تقرر ذلك أغلبية أفراد هذه المجتمعات. وتتخذ الحكومة التدابير المشار إليها في الجزء ألف من الفصل الثاني من هذا الاتفاق لمكافحة جميع أشكال التمييز الفعلي ضد ممارسة هذا الحق.

جيم - القيم الروحية

١ - يُعترف بأهمية وتفرد قيم المايا الروحية كعنصر أساسي من عناصر رؤيتها الكونية والتعريف بقيمتها وقيم بقية السكان الأصليين.

٢ - تتعهد الحكومة بالعمل على احترام ممارسة هذه القيم الروحية بجميع مظاهرها، ولا سيما حق ممارستها في السر أو العلن، عن طريق التعليم أو العبادة أو إقامة الطقوس. كما تعترف الحكومة بأهمية الاحترام الواجب للمبادئ الروحية الخاصة بالسكان الأصليين وكذا للطقوس الدينية والأماكن المقدسة.

٣ - تعرض الحكومة على برلمان الجمهورية تعديلات على المادة ٦٦ من الدستور السياسي للجمهورية بحيث تنص على اعتراف الدولة واحترامها وحمايتها لشتى مظاهر القيم الروحية التي تمارسها شعوب المايا وغاريفونا وشينكا.

دال - الهياكل والمعابد والأماكن المقدسة

١ - يُعترف بما للهياكل والمعابد من قيمة تاريخية وتأثير حالي كجزء من التراث الثقافي والتاريخي والروحي لشعب المايا وبقية السكان الأصليين.

الهياكل والمعابد الكائنة في مناطق مشمولة بحماية الدولة باعتبارها معالم أثرية

٢ - ينص الدستور السياسي للجمهورية على أن كل هيكل أو معبد ينطوي على قيمة أثرية إلا ويشكل جزءاً من التراث الثقافي الوطني. ومن ثم تعتبر تلك الهياكل والمعابد ملكاً من أملاك الدولة التي يتعين عليها حمايتها. وينبغي ألا ينتهك هذا المبدأ إذا ما وجدت أو اكتشفت هياكل ومعابد ذات قيمة أثرية في أملاك خاصة.

٣ - يحق لشعوب المايا وغاريفونا وشينكا أن تشارك في صيانة تلك الأماكن وإدارتها. وتلتزم الحكومة، كغالبية منها لذلك الحق، بأن تعمل بالاشتراك مع السكان الأصليين على اتخاذ التدابير القانونية التي من شأنها أن تحدد من جديد الجهات الحكومية المعنية بإعمال ذلك الحق.

٤ - وتعديل قواعد حماية المعابد في المناطق الأثرية بما يفسح المجال أمام ممارسة الطقوس الدينية دون عقبات. وتحدد الحكومة، بالاشتراك مع منظمات السكان الأصليين الروحية، شروط دخول تلك المعابد بما يكفل حرية ممارسة الطقوس الدينية الخاصة بالسكان الأصليين ولا يخل بالاحترام الواجب وفقا لما تحدده القيادات الروحية.

الأماكن المقدسة

٥ - يعترف بوجود أماكن مقدسة أخرى ينبغي المحافظة عليها وهي أماكن جرى العرف على أن يقيم فيها السكان الأصليون، ولا سيما من أبناء المايا طقوسهم الدينية. وتنشأ، لهذا الغرض، لجنة تتألف من ممثلين عن الحكومة ومنظمات السكان الأصليين وقيادتهم الروحية لتحديد تلك الأماكن ونظام المحافظة عليها.

هاء - ارتداء الزي التقليدي

١ - ينبغي احترام وكفالة حق السكان الأصليين المكفول لهم بموجب الدستور المتعلق بظهورهم بأزيائهم التقليدية في جميع مجالات أنشطة الحياة الوطنية. وتتخذ الحكومة التدابير المنصوص عليها في الباب ألف من الفصل الثاني من هذا الاتفاق لمكافحة كل تمييز في حقهم يترتب على ارتداء الزي التقليدي.

٢ - توجه حملة توعية بأهمية ثقافات المايا وغاريفونا وشينكا في مختلف مظاهرها، يتم فيها التعريف بما تجسده تلك الأزياء التقليدية من معانٍ روحية وثقافية وبما لها من احترام واجب.

واو - العلم والتكنولوجيا

١ - يعترف بوجود وقيمة معارف أبناء المايا في مجال العلم والتكنولوجيا، فضلا عن معارف بقية السكان الأصليين، وهو تراث يتعين إحياءه وتنميته والتعريف به.

٢ - تتعهد الحكومة بتشجيع دراسة ونشر وتسهيل تطبيق تلك المعارف وتطالب الجامعات والمراكز الأكاديمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التعاون الدولي بتحديد المساهمات العلمية والتقنية للسكان الأصليين للسكان الأصليين والتعريف بتلك المساهمات.

٣ - من جهة أخرى تتيح الحكومة للسكان الأصليين فرصة الاطلاع على المعارف الحديثة وستشجع على تبادل المعلومات العلمية والتقنية.

زاي -إصلاح التعليم

١ - يعتبر نظام التعليم أحد أهم أدوات التعريف بالقيم والمعارف الثقافية وتنميتها. وينبغي أن يعكس هذا النظام التنوع الثقافي واللغوي في غواتيمالا مع إقرار وتعزيز هوية السكان الأصليين الثقافية والقيم والمناهج التربوية لأبناء المايا وبقية السكان الأصليين وتيسير التحاقهم بالتعليم الرسمي وغير الرسمي وإدراج مفاهيم السكان الأصليين التعليمية في المناهج الدراسية الوطنية.

٢ - تتعهد الحكومة، في هذا الصدد، بإدخال إصلاحات على نظام التعليم تضي عليه السمات التالية:

(أ) يتحقق فيه طابع اللامركزية والإقليمية بما يستجيب للاحتياجات والخصائص اللغوية والثقافية؛

(ب) يفوض المجتمعات المحلية والأسر، باعتبارها مصدرا تعليميا، دورا رياديا في تحديد المناهج الدراسية والسنة الدراسية، وصلاحيه ترشيح وإقالة الأساتذة بما يتناسب مع المصالح التعليمية والثقافية للمجتمعات المحلية؛

(ج) يدرج المفاهيم التعليمية لأبناء المايا وبقية السكان الأصليين من العناصر الفلسفية والعلمية والفنية والتعليمية والتاريخية واللغوية والسياسية والاجتماعية، باعتبار ذلك أحد أوجه الإصلاح التعليمي المتكامل؛

(د) يوسع ويشجع التعليم القائم على لغتين والجامع بين الثقافات ويعلي من شأن دراسة ومعرفة لغات السكان الأصليين في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) يشجع على تحسين الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية لأبناء المجتمعات المحلية، وذلك من خلال النهوض بقيم ثقافتهم ومعانيها وأساليبها وتشجيع الابتكارات التكنولوجية، وترسيخ المبدأ الأخلاقي القاضي بصون البيئة؛

(و) يدرج في الخطط التعليمية معاني تعزيز الوحدة الوطنية في ظل احترام التنوع الثقافي؛

(ز) ينتدب ويؤهل أساتذة يتقنون لغتين وموظفين تقنيين إداريين من السكان الأصليين بغية النهوض بالتعليم في مجتمعاتهم المحلية وإقامة آليات لاستشارة مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم وإشراكهم في عملية التعليم؛

(ح) يسعى الى تحقيق الأعمال الفعلية للحق في التعليم المكفول لجميع السكان بموجب الدستور، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين حيث يتراجع الاهتمام بالتعليم الى أدنى مستوياته كما يسعى الى نشر مظلة التعليم وتشجيع طرائق تيسير تحقيق هذين الهدفين؛

(ط) يزيد من الاعتمادات المخصصة لوزارة التعليم في الميزانية، بحيث يخصص جزء كبير من هذه الزيادة لإصلاح التعليم.

٣ - تولى في عملية إصلاح التعليم المراعاة الكاملة لمختلف تجارب أبناء المايا التعليمية، ويستمر تشجيع مدارسهم وتعزيز البرنامج الوطني للتعليم القائم على لغتين والجامع بين الثقافات ليشمل السكان الأصليين والمنطقة الناطقة بلغة المايا والمنتشرة فيها ثقافتهم ويشمل جميع طلاب المدارس في غواتيمالا. وتشجع الحكومة على إنشاء جامعة خاصة بثقافة المايا أو معاهد عليا لتدريس ثقافة السكان الأصليين، كما تشجع أعمال المجلس الوطني لتعليم ثقافة المايا.

٤ - لتيسير التحاق السكان الأصليين بالتعليم الرسمي وغير الرسمي، يلزم تعزيز نظام المنح والزمالات الدراسية. كما تدخل التعديلات على المواد التعليمية التي تتضمن مفاهيم ثقافية جامدة وأخرى تتعلق بالجنسين.

٥ - لوضع خطة لتلك الاصلاحات، تشكل لجنة تكافؤية التمثيل تتألف من ممثلين عن الحكومة وعن منظمات السكان الأصليين.

حاء - وسائل الإعلام الجماهيري

١ - لوسائل الإعلام، شأنها شأن نظام التعليم، دور أساسي في حماية القيم والمعارف الثقافية وتنميتها والتعريف بها. وينبغي للحكومة وجميع العاملين في قطاع الإعلام أن يعملوا على تعزيز احترام ونشر ثقافات السكان الأصليين والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز، الى جانب المساهمة في إشراك جميع أبناء غواتيمالا قيم تراثهم المتعدد الثقافات.

٢ - بغية توفير أكبر خطوط وصول مجتمعات أبناء المايا ومؤسساتهم وسائر السكان الأصليين الى وسائل الإعلام، بغية نشر التراث الثقافي للسكان الأصليين، ولا سيما تراث المايا بلغات السكان الأصليين على أوسع نطاق ممكن فضلا عن التراث الثقافي العالمي، تتخذ الحكومة من جهتها، التدابير التالية:

(أ) تخصيص حيز من وسائل الإعلام الرسمية للتعريف بمظاهر ثقافة السكان الأصليين وإتاحة حيز مماثل في وسائل الإعلام الخاصة؛

(ب) التقدم الى برلمان الجمهورية بما ينبغي إدخاله من إصلاحات على القانون الحالي للاتصالات اللاسلكية، بغية تخصيص موجات لبث برامج خاصة بالسكان الأصليين وتأمين احترام مبدأ عدم التمييز في استخدام وسائل الإعلام. والعمل كذلك على إلغاء أي حكم من أحكام التشريعات القضائية يكون من شأنه أن ينال من حق السكان الأصليين في استخدام وسائل الإعلام لتنمية هويتهم؛

(ج) تنظيم ودعم مجموعة برامج إعلامية وعلمية وفنية وتعليمية لثقافات السكان الأصليين تبث بلغاتهم عن طريق الاذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الوطنية المقروءة.

رابعا - الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية

ألف - الإطار الدستوري

تتعهد حكومة الجمهورية بإدخال تعديلات على الدستور السياسي للجمهورية تعرف الأمة اللغواتيمالية بأنها بلد وحدة وطنية متعدد الأعراق والثقافات واللغات.

باء - مجتمعات وسلطات السكان الأصليين

١ - يعترف بما حققه ومازال يحققه أبناء المايا وسائر أبناء مجتمعات السكان الأصليين من نجاح في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية. وبفضل روح التضامن والعمل، أمكن لشعوب المايا وغاريغونا وشينكا أن تصون وتنمي ثقافتها وأسلوب حياتها، رغم الممارسات التمييزية التي طالما عانت منها.

٢ - يعترف بما لسلطات مجتمعات السكان الأصليين، المنشأة وفق أعرافهم، من دور في إدارة شؤونهم، وذلك في إطار التزام الدولة، بموجب الدستور، بإقرار واحترام وتشجيع الأشكال التنظيمية الخاصة بمجتمعات السكان الأصليين.

٣ - وإقراراً من الحكومة بالدور الذي يتعين على مجتمعات السكان الأصليين أن تضطلع به، في إطار استقلالية البلديات، لتمكين السكان الأصليين من ممارسة حقوقهم في تقرير أولوياتهم فيما يتصل بعملية التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة والثقافة والهيكل الأساسية، وتتعهد الحكومة بتأكيد صلاحية مجتمعات السكان الأصليين في هذا الشأن.

٤ - لذلك، وتيسيراً لمشاركة مجتمعات السكان الأصليين في عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تهمها، تدخل الحكومة تعديلات على قانون البلديات.

٥ - توضع تلك التعديلات وفقاً للنتائج التي تعتمدها لجنة الإصلاح والمشاركة، المشار إليها في الفقرة ٤ من الجزء دال من هذا الفصل، بشأن المسائل الواردة أدناه التي حددت في سياق استقلالية البلديات والقواعد القانونية التي تجيز لمجتمعات السكان الأصليين حق إدارة شؤونهم الداخلية وفق أعرافهم المشار إليها في الفقرة ٣ من الجزء هاء من هذا الفصل:

(أ) تحديد الوضع القانوني والصلاحيات القانونية لمجتمعات السكان الأصليين وسلطاتها المنشأة وفق أعرافها التقليدية؛

(ب) تحديد أشكال احترام القانون العرفي وكل ما يتعلق بالموئل في ممارسة الوظائف البلدية، مع مراعاة ما تتميز به البلديات من تنوع لغوي وعرقي وثقافي، وذلك حسب مقتضيات الحال؛

(ج) تحديد أشكال العمل من أجل توزيع النفقات العامة، بما في ذلك نسبة الميزانية العامة والإيرادات العادية للدولة، المخصصة سنوياً للبلديات، توزيعاً عادلاً فيما بين مجتمعات السكان الأصليين وغير الأصليين التابعين لكل بلدية، مما يعزز قدرة تلك المجتمعات على إدارة الموارد والتكفل مباشرة بتحقيق تنميتها؛

(د) تحديد أشكال إشراك هذه المجتمعات في الدفاع عن حقوقها ومصالحها وعقد اتفاقات لوضع وتنفيذ مشاريع إنمائية على مستوى البلديات والمناطق.

جيم - إعمال مبدأ استقلالية المناطق

بالنظر إلى ضرورة الشروع في إعمال مبدأ استقلالية الإدارة في كل منطقة، انطلاقاً من عملية راسخة لتحقيق اللامركزية وتخفيف الاكتظاظ تكون انعكاساً لمعايير اقتصادية واجتماعية وثقافية ولغوية وبيئية، تتعهد الحكومة بإعمال مبدأ استقلالية إدارة الخدمات التعليمية والصحية والثقافية للسكان الأصليين

في كل منطقة بما يتفق والمعايير اللغوية، كما تتعهد بتيسير اشراك ممثلي هذه المجتمعات اشراكا فعليا في إدارة مسائل التعليم والثقافة على المستوى المحلي لكفالة فعاليتها وجدواها.

دال - المشاركة على جميع المستويات

١ - يعترف بأن السكان الأصليين قد همشوا في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة البلد السياسية، مما تعذر معه الى حد بعيد، بل وأصبح يستحل معه اشراكهم في التعبير بحرية وبدون تحفظ عن احتياجاتهم والدفاع عن حقوقهم.

٢ - في هذا الصدد، تؤكد الحكومة من جديد أن شعوب المايا وغاريفونا وشينكا يحق لها إنشاء وإدارة مؤسساتها الخاصة، وتولي زمام تنميتها، والتمكن بحق من ممارسة حقوقها السياسية بحرية كما تقرر وتؤكد أن حرية ممارسة تلك الحقوق تضيي الشرعية على مؤسساتها، مما يعزز الوحدة الوطنية.

٣ - لذلك، يلزم إقامة مؤسسات تمثل السكان الأصليين على المستويات المحلية والاقليمية والوطنية، وتأمين مشاركتها الحرة في عملية اتخاذ القرار في مختلف مجالات أنشطة الحياة الوطنية.

٤ - تتعهد الحكومة بإدخال التعديلات القانونية والمؤسسية التي تيسر وتنظم وتكفل تلك المشاركة، كما تتعهد بأن تشرك في وضع تلك التعديلات ممثلي منظمات السكان الأصليين، وذلك بإنشاء لجنة إصلاح ومشاركة تكافؤية التمثيل تتألف من ممثلين عن الحكومة وعن منظمات السكان الأصليين.

٥ - يجوز للجنة، دون الحد من نطاق الولاية، أن تنظر في أمر إدخال إصلاحات أو اتخاذ تدابير في المجالات التالية:

(أ) الآليات الإلزامية للتشاور مع السكان الأصليين كلما يُعتمد اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية يمكن أن تهم شعوب المايا وغاريفونا وشينكا؛

(ب) الأشكال المؤسسية للمشاركة الفردية والجماعية في عملية اتخاذ القرار، وذلك مثل الهيئات الاستشارية وهيئات المشورة وغيرها من الهيئات التي تكفل الحوار الدائم بين أجهزة الدولة والسكان الأصليين؛

(ج) المؤسسات الممثلة للسكان الأصليين، التي تسهر على مصالحهم على الصعيد الإقليمي و/أو الوطني، والتي لديها قوانين تكفل تمثيلهم وصلاحيات تكفل الدفاع الواجب عن هذه المصالح وتعزيزها، بما في ذلك سلطتها التوجيهية لدى الجهازين التنفيذي والتشريعي؛

(د) كفالة حرية التحاق السكان الأصليين بمختلف مجالات الوظائف العامة، مع زيادة فرص تعيينهم في الوظائف التابعة للإدارات المحلية والإقليمية والقطرية التي تتصل أعمالها اتصالاً مباشراً بمصالحهم أو التي تقتصر أنشطتها على المجالات التي تتصل في معظمها بالسكان الأصليين.

هاء - القانون العرفي

١ - لا تزال الأعراف التقليدية للسكان الأصليين تشكل عنصراً رئيسياً في تنظيم الحياة الاجتماعية لمجتمعاتهم، وبالتالي في الحفاظ على تماسكها.

٢ - تقر الحكومة بأن عدم اعتراف التشريعات الوطنية بالأعراف التقليدية التي تنظم الحياة الاجتماعية للسكان الأصليين، إلى جانب انعدام فرص استفادة السكان الأصليين من الإجراءات القانونية الوطنية، قد أديا إلى إنكار حقوق السكان الأصليين والتمييز ضدهم وتهميشهم.

٣ - تتعهد الحكومة، تعزيزاً للأمن القانوني لمجتمعات السكان الأصليين، بأن تعرض على الجهاز التشريعي مسألة القيام، بمشاركة منظمات السكان الأصليين، بوضع قواعد قانونية تعترف لمجتمعات السكان الأصليين بالحق في إدارة شؤونهم الداخلية بما يتفق وأعرافهم التقليدية، طالما أنها لا تتعارض مع القوانين الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٤ - في الحالات التي يلزم فيها تدخل المحاكم، ولا سيما في النواحي الجنائية، ينبغي للسلطات المختصة أن تأخذ تماماً في الاعتبار الأعراف التقليدية السائدة في مجتمعات السكان الأصليين. ولهذا الغرض، تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير التالية:

(أ) اقتراح القيام، بمشاركة ممثلي المنظمات المعنية بالسكان الأصليين، بوضع أحكام قانونية تكفل احترام تقاليد السكان الأصليين وتقييم آليات تفويض الصلاحيات للسلطات المجتمعية لتحديد العادات التي تشكل أعرافهم المحلية؛

(ب) القيام - بالتنسيق مع جامعات غواتيمالا والاتحادات المهنية ومنظمات السكان الأصليين - بطرح برنامج دائم لتعريف القضاة وهيئة مكتب المدعي العام بالتقاليد والخصائص المحددة لهوية السكان الأصليين، ولا سيما أعرافهم والآليات التي تنظم حياتهم الاجتماعية؛

٥ - لكفالة استفادة السكان الأصليين من الإجراءات القانونية الوطنية، تتعهد الحكومة بتقديم الخدمات الاستشارية القانونية بالمجان لذوي الدخل المنخفض، وتكرر تأكيد التزامها بتوفير مترجمين فوريين

قانونيين، بالمجان، للسكان الأصليين، بما يكفل التطبيق الصارم للمبدأ القاضي بألا يحاكم أي شخص إلا بالاستعانة بترجمة فورية إلى لغته الأصلية.

٦ - تعمل الحكومة على القيام - بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين وجامعات غواتيمالا والاتحادات المهنية المختصة - بإجراء دراسة منهجية وشاملة للقيم والأعراف والتقاليد الخاصة بالسكان الأصليين.

واو - الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين

١ - تشمل الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين حقوق الحياة المشتركة أو الجماعية والحياة الفردية، وحقوق الملكية ووضع اليد وغيرها من الحقوق العقارية، وكذلك حقوق استغلال الموارد الطبيعية لصالح المجتمعات، دون الإضرار بموثلها. ومن اللازم وضع تدابير تشريعية وإدارية للاعتراف بهذه الحقوق وتسجيلها وحمايتها وردها إلى أصحابها والتعويض عنها.

٢ - يعتبر انعدام حماية الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية للسكان الأصليين مشكلة أعم ترجع أسبابها إلى عوامل منها صعوبة تمكن القرويين - سواء من السكان الأصليين أو غير الأصليين - من إضفاء الشرعية على حقوقهم عن طريق تسجيلها. وبعد تمكن هؤلاء القرويين، بصفة استثنائية، من إضفاء الشرعية على حقوقهم، لم يتمكنوا من الاستفادة من الآليات القانونية للدفاع عنها. وهذه المشكلة ليست قاصرة على السكان الأصليين، ولو أنها ألحقت بهم أضرارا بالغة. لذلك، يتعين معالجتها في إطار بحث موضوع "الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ووضع الأراضي"، وذلك كأحد الاعتبارات المتعلقة بإصلاح نظام حياة الأراضي.

٣ - غير إن انعدام حماية الأراضي المشتركة أو الجماعية للسكان الأصليين ونزع ملكيتها يستحقان اهتماما خاصا في إطار هذا الاتفاق. فدستور الجمهورية ينص على واجب قيام الدولة بتوفير حماية خاصة للأراضي التعاونية أو المشتركة أو الجماعية، ويعترف بحق مجتمعات السكان الأصليين وغيرهم في تولي أمر إدارة الأراضي التي يملكونها وينتمون تاريخيا إليها. كما ينص دستور الجمهورية على واجب قيام الدولة بتزويد مجتمعات السكان الأصليين بما يلزم لتحقيق تنميتهم من أراض تابعة للدولة.

٤ - تتعهد الحكومة - تسليما منها بما لعلاقة مجتمعات السكان الأصليين بالأرض من أهمية خاصة بالنسبة لهم، وتعزيزا لممارسة حقوقهم الجماعية في الأرض وفي مواردها الطبيعية - بأن تعمل مباشرة، عندما يكون ذلك من اختصاصها، وأن تشجع، عندما يكون ذلك من اختصاص الهيئة التشريعية أو السلطات البلدية، على اتخاذ التدابير المشار إليها فيما بعد بالتشاور والتنسيق مع المجتمعات المعنية من السكان الأصليين.

تنظيم حيازة أراضي مجتمعات السكان الأصليين

٥ - تتخذ الحكومة - أو تشجع على اتخاذ - التدابير الكفيلة بتنظيم الوضع القانوني للحيازة المشتركة للأراضي من قبل المجتمعات التي لا تحمل سندات ملكية، بما في ذلك تسجيل الأراضي البلدية أو القطرية التي لا لبس في كونها مشتركة منذ القدم. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم كل بلدية بإجراء مسح لوضع حيازة الأراضي.

حيازة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية وإدارتها

٦ - تتخذ الحكومة، أو تشجع على اتخاذ، التدابير التالية:

(أ) إقرار وكفالة حق استغلال الأراضي والموارد التي لا تحتكرها مجتمعات السكان الأصليين، وإنما الأراضي والموارد التي درجت هذه المجتمعات على استغلالها لمزاولة أنشطتها التقليدية والأنشطة اللازمة لبقائها (مثل ارتفاق العبور، وارتفاق قطع الأشجار، وارتفاق الوصول إلى منابع المياه، وارتفاق استغلال الموارد الطبيعية)، وكذلك لمزاولة أنشطتها الروحية؛

(ب) إقرار وكفالة حق مجتمعات السكان الأصليين في المشاركة في استخدام وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها؛

(ج) إلتماس موافقة مجتمعات السكان الأصليين قبل تنفيذ أي مشروع لاستغلال الموارد الطبيعية قد يمس ببقاء هذه المجتمعات وبأسلوب حياتها. وللمجتمعات المتضررة أن تحصل على تعويض يتناسب وأي ضرر يلحق بها نتيجة لهذه الأنشطة؛

(د) القيام، بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وصونها.

رد الأراضي إلى أصحابها من السكان الأصليين وتعويضهم عن حقوقهم السلبية

٧ - إدراكا لضعف حيلة مجتمعات السكان الأصليين، الذين طالما تعرضوا لنزع ملكية أراضيهم، تتعهد الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في المطالبات المتعلقة بالأراضي المشتركة، المقدمة من جماعات السكان الأصليين، ولرد هذه الأراضي أو التعويض عنها. وبصفة خاصة، تتخذ الحكومة، أو تشجع على اتخاذ، التدابير التالية:

(أ) وقف عمليات التسجيل التكميلية للممتلكات المقدم بشأنها مطالبات حقوق من جانب مجتمعات السكان الأصليين؛

(ب) وقف انقضاء المدة القانونية اللازمة لكسب ملكية الحق العقاري بالنسبة لأي إجراء لنزع الملكية من مجتمعات السكان الأصليين؛

(ج) القيام، عند انقضاء تلك المدة القانونية، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعويض المجتمعات المنزوعة الملكية بالأراضي التي تكون قد استحوذت عليها.

حيازة الأراضي من أجل تنمية مجتمعات السكان الأصليين

٨ - تتخذ الحكومة التدابير اللازمة، دون المساس بالملكيات الريفية الصغيرة، لتنفيذ الولاية الدستورية المتعلقة بتوفير أراضي الدولة لمجتمعات السكان الأصليين الذين يحتاجون إليها لتحقيق تنميتهم.

الحماية القانونية لحقوق مجتمعات السكان الأصليين

٩ - تيسيرا للدفاع عن الحقوق آفة الذكر وحماية مجتمعات السكان الأصليين بشكل فعال، تتعهد الحكومة باتخاذ، أو التشجيع على اتخاذ، التدابير التالية:

(أ) وضع القواعد القانونية التي تعترف لمجتمعات السكان الأصليين بحقوقهم في إدارة أراضيهم وفقا لأعرافهم التقليدية؛

(ب) زيادة عدد المحاكم اللازمة للبت في القضايا المتعلقة بالأراضي، وتيسير إجراءات البت في تلك القضايا؛

(ج) مطالبة كليات الحقوق والخدمة الاجتماعية بتعزيز عنصر قانون الأراضي في مناهجها الدراسية، بما في ذلك تدريس الأعراف التقليدية في هذا المجال؛

(د) إنشاء هيئات مختصة للاستشارات القانونية بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالأراضي؛

(هـ) تقديم خدمات الترجمة الفورية بالمجان لمجتمعات السكان الأصليين في مجال الشؤون القانونية؛

(و) توسيع نطاق التعريف، داخل إطار مجتمعات السكان الأصليين، بالحقوق المتعلقة بالأراضي وبالسبل القانونية المتاحة؛

(ز) القضاء على أي شكل من أشكال التمييز الفعلي أو القانوني ضد المرأة فيما يتعلق بتيسير حصولها على الأراضي أو المساكن أو القروض أو المشاركة في المشاريع الانمائية.

١٠ - تتعهد الحكومة بإيلاء تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق (الجزء "واو") الأولوية التي تستوجبها حالة الاستعجال وانعدام الأمن التي تتسم بها مشكلة أراضي مجتمعات السكان الأصليين. لذلك، تعتمد الحكومة، بالتشاور مع السكان الأصليين، بتشكيل لجنة تكافؤية التمثيل معنية بالحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، وذلك لدراسة ووضع واقتراح أنسب الاجراءات والترتيبات المؤسسية. وتتألف تلك اللجنة من ممثلين عن الحكومة وعن منظمات السكان الأصليين.

خامسا - اللجان التكافؤية التمثيل

بالنسبة لتشكيل وأداء لجنة إصلاح التعليم المذكورة في الفقرة ٥ من الجزء زاي من الفصل الثالث من هذا الاتفاق، ولجنة الاصلاح والمشاركة المذكورة في الفقرة ٤ من الجزء دال من الفصل الرابع من هذا الاتفاق، ولجنة الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، المذكورة في الفقرة ١٠ من الجزء واو من الفصل الرابع من هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على ما يلي:

- (أ) تتألف اللجان من أعداد متساوية من ممثلي الحكومة وممثلي منظمات السكان الأصليين؛
- (ب) يحدد عدد أعضاء اللجان بالتشاور بين الحكومة وقطاعات مجتمع المايا أعضاء جمعية المجتمع المدني؛
- (ج) توجه قطاعات مجتمع المايا أعضاء جمعية المجتمع المدني الدعوة الى منظمات المايا وغاريفونا وشينكا المهمة بالأمر للمشاركة في اللجان المذكورة لتعيين ممثليها من السكان الأصليين في تلك اللجان؛
- (د) تعتمد اللجان نتائجها بتوافق الآراء؛
- (هـ) تحدد اللجان مهامها استنادا الى الولايات المحددة في هذا الاتفاق؛
- (و) يجوز للجان التماس المشورة والتعاون من المنظمات الوطنية والدولية المختصة، وذلك لتنفيذ ولاياتها.

سادسا - الموارد

تتعهد الحكومة، مراعاة منها لأهمية التدابير الواردة في هذا الاتفاق، ببذل ما يلزم من جهود لحشد الموارد الضرورية لتنفيذ التزاماتها المقررة في هذا الاتفاق. وإلى جانب الحكومة، يجوز للقطاعات العريضة من المجتمع الغواتيمالي أن تقوم بدور نشط في تعزيز احترام هوية السكان الأصليين وفي الأعمال الكاملة لحقوقهم. ويهاب بهذه القطاعات أن تساهم بكل ما لديها من موارد في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق في المجالات التي تخص كل منها. ولا غنى عن التعاون الدولي لاستكمال الجهود القومية بالموارد التقنية والمالية، ولا سيما داخل إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤ - ٢٠٠٤).

سابعا - أحكام ختامية

- ١ - يقضي الاتفاق الإطاري بأن يلتزم من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، مع مراعاة آراء منظمات السكان الأصليين لدى تصميم آلية التحقق.
- ٢ - يسري على الفور تنفيذ جوانب هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها في النظام القانوني الغواتيمالي، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تعتبر غواتيمالا طرفا فيها. ويلتزم التحقق من تنفيذها من قبل بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.
- ٣ - يعتبر هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطييد ودائم، ويدخل حيز النفاذ لحظة توقيع الاتفاق الثاني، باستثناء ما اتفق عليه في الحكم السابق.
- ٤ - ينشر هذا الاتفاق على أوسع نطاق، سواء بالاسبانية أو بلغات السكان الأصليين الرئيسية، الأمر الذي سيلتزم له التعاون المالي الدولي.

ملحوظة: سيتم، في الوقت المناسب، مناقشة ما يتصل مباشرة بالبند التي لم تبحث من جدول أعمال المفاوضات من مقترحات واردة في وثيقة توافق الآراء الصادرة عن جمعية المجتمع المدني بشأن هذا الموضوع.

المكسيك، العاصمة، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

عن حكومة جمهورية غواتيمالا

- (توقيع) إكتور روسادا غرانادوس (توقيع) العميد كارلوس انريكه بينيدا - كارانسا
(توقيع) أرينالس فورنو (توقيع) العميد خوليو آرنولدو بالكوني - تورسيوس
(توقيع) ماريو بيرموت (توقيع) العميد خوسيه أوراسيو سوتو - سالان
(توقيع) روبن أميلكار بورغوس - سوليس (توقيع) مانويل سالاسار - تيتساغويك

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

القيادة العامة

- (توقيع) القائد غاسبار ايلوم (توقيع) القائد رولاندو موران
(توقيع) القائد بابلو مونسانتو (توقيع) كارلوس غونزالس

اللجنة السياسية الدبلوماسية

- (توقيع) لويس فيليبه بيكر - غوسمان (توقيع) ميغيل انخيل ساندوبال
(توقيع) فرانسيسكو فياگران - مونيوز (توقيع) لوس مندرس - غوتيريس

المستشارون

- (توقيع) ماريو فينيسيو كاستنييدا (توقيع) ميغيل أنخيل ريبس

عن الأمم المتحدة

- (توقيع) غيلبرتو بوينو شليتلر - سيلفا
مدير وحدة غواتيمالا

- (توقيع) جان آرنو

الوسيط
